مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 79 – مارس 2026

Volume 23 – issue 79 – March 2026

Pages 167 - 200 الصفحات 167 - 200

أثر تضيق الوقت في المسائل الأصولية

The Impact of Time Restriction on Theoretical Issues in Usul al–Fiqh

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7905

د. عبد الله بن عبد الكريم صالح الجهني

Dr Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor, Department of Usul al–Fiqh,

Islamic University of Madinah

Email: abu.assem.g@gmail.com

Date of Receipt - 2026/02/02 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/02/12 – تاريخ القبول

تأليف |د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani
Associate Professor, Department of Usul al-Fiqh Islamic University of Madinah
abu.assem.g@gmail.com

أثر تضيق الوقت في المسائل الأصولية

The Impact of Time Restriction on Theoretical Issues in Usul al-Fiqh

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7905

المستخلص

يعنى هذا البحث ببيان أثر تضيق الوقت في المسائل الأصولية، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وعقد تمهيدًا وسبعة مطالب، التمهيد: في تعريف الوقت، وأقسام الوقت من حيث الاتساع والضيق. وجاءت المطالب كالتالي: الأول: أثر تضيق الوقت في الواجب، الثاني: أثر ضيق الوقت في لزوم الأداء. الثالث: أثر ضيق الوقت في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، الرابع: أثر ضيق الوقت عن البحث عن مخصص في العمل بالعموم، الخامس: أثر ضيق الوقت في وجوب البيان، السادس: أثر تضيق الوقت في الاجتهاد، السابع: أثر ضيق الوقت في جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر.

ثم خلص الباحث إلى أن وصف الوقت بالاتساع والضيق هو من أكثر الأوصاف التي كثر كلام الأصوليين فيها، وأن لتضيق الوقت أثرًا في كثير من المسائل الأصولية.

كما انتهى الباحث إلى أهمية الاعتناء بأثر القواعد الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية.

الكلمات الاستفتاحية: تضيق – الوقت – المسائل الأصولية.

Abstract

This study examines the impact of time constraint (narrowness of time) on issues in Usul al-Fiqh (Islamic legal theory). The researcher adopts an inductive-analytical methodology and structures the paper with an introduction and seven main sections. The introduction addresses the definition of time and

its classifications in terms of expansiveness and constriction. The subsequent sections are organized as follows:

The impact of time constraint on obligation (wajib).

The impact of limited time on the necessity of performance.

The effect of time constraint on whether a command implies prohibition of its opposite.

The impact of limited time for investigating a specifying qualifier on acting upon general texts.

The effect of time constraint on the obligation of clarification.

The impact of time constraint on ijtih ad.

The effect of limited time on the permissibility of a mujtahid's adherence to another mujtahid.

The study concludes that describing time as expansive or constrained is among the most extensively discussed characterizations in the writings of legal theorists, and that time constraint has significant implications across numerous foundational legal issues.

The research further underscores the importance of careful attention to the implications of usuli principles and their juristic applications.

Keywords: Time Constraint - Time - Usuli Issues.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فإن للوقت أهمية في حياة المؤمن، ولأهميته أقسم الله عز وجل به في غير ما آية في كتابه الكريم، فقال: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١، ٢]، وقال: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤﴾ [الفجر: ١ - ٤] وقال: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحى: ١، ٢] وقال: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣﴾ [الشمس: ١ - ٣]، فأقسم الله عز وجل بالعصر وبالفجر وبالضحى وبالنهار وبالليل، فكل هذا من الزمان الذي يجب علينا استغلاله في المفيد.

ثم إن الشارع الكريم قد عني بالوقت، وربط أحكاماً معينة بأوقات محددة، فجعل الزمن علامة أو سببًا لوجوب أو جواز أو منع حكم، فجعل غروب الشمس سببًا لوجوب صلاة المغرب،

ورؤية الهلال سببًا لوجوب الصيام، وجعل للصلاة وللصوم وللزكاة وللحج أوقاتاً محددة، لا يجوز أداؤها قبلها، ولا تأخيرها عنها، وتختلف هذه الأوقات من حيث السعة والضيق، فمنها ما هو موسع الوقت ومنها ما هو مضيق وقته، ورتَّب على ذلك أحكامًا كثيرة، والناظر في كتب الأصوليين يجد أن وصف الوقت بالاتساع أو الضيق هو من أكثر الأوصاف التي كثر كلام الأصوليين فيها ورتبوا عليها أحكاماً مختلفة للمسائل الأصولية، ومن هنا خطرت فكرة هذا البحث: أثر تضيق الوقت في المسائل الأصولية.

وعزمت على الكتابة فيه سائلاً الله عز وجل التوفيق والإعانة والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

البحث متعلق بالوقت الذي هو أنفس شيء في حياة المؤمن، ووصف الوقت بالاتساع أو الضيق هو من أكثر الأوصاف التي كثر كلام الأصوليين فيها، ورتبوا عليها أحكاماً مختلفة للمسائل الأصولية؛ وذلك لأن الشارع قد ربط كثيرًا من أحكامه بالوقت؛ ولهذا رأيت أن في جمع المسائل الأصولية المتعلقة بتضيق الوقت، وبيان أثر تضيق الوقت فيها، إضافة علمية للتخصص.

إشكالية البحث:

ما معنى تضيق الوقت في المسائل الأصولية؟

هل لتضيق الوقت أثر في المسائل الأصولية، أو لا؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي بعد البحث في المظان من محركات البحث، وقواعد البيانات، دراسة أصولية متخصصة متعلقة ببيان أثر تضيق الوقت في المسائل الأصولية، وإن كان ثمت دراسات متعلقة بالوقت عمومًا، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي -دراسة تطبيقية نظرية- للباحث: مصطفى شمس الدين.

الوقت وتعلق الأمر به عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية. للباحث: أثير جمال.

إلا أن هناك فرقًا بين دراستي وهذه الدراسات، فالدراسة الأولى كانت تدور حول أثر العوامل الزمانية في الاجتهاد، وتصور المسألة، وأثر العوامل الزمانية على ترجيح الحكم الاجتهادي دراستي أخص منها.

أما الدراسة الثانية فقد تناول فيها الباحث علاقة الوقت بالحكم الشرعي (الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح)، وعلاقة الوقت بالحكم الوضعي (السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد).

ودراستي تختلف عنهما: فهي متعلقة بدراسة مسألة دقيقة وهي بيان أثر تضيق الوقت في المسائل الأصولية.

ضيق الوقت وأثره في العبادات: دراسة فقهية مقارنة. للباحث: عبدالمجيد محمود.

أثر ضيق وقت العبادة على فعل المكلف الصلاة أنموذجًا للباحث: عبدالمجيد محمود.

وكان كلام الباحث في هاتين الدراستين يدور حول أثر ضيق الوقت في العبادات: كأثره في شروط العبادة وأركانها، وأثر ضيق الوقت في الطهارة، وأثر ضيق الوقت في مستحبات الصلاة والصيام، وغيرهما.

وبهذا يظهر أن هذه الدراسات دراسات فقهية، ودراستي دراسة أصولية، فلا تقاطع بين دراستي وهذه الدراسات.

خطة البحث:

خطة البحث مكوَّنة من مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث:

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد وفيه مطلب واحد، وهو: تعريف الوقت

المبحث الأول: أثر تضيق الوقت في الواجب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الواجب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أثر تضيق الوقت في الواجب.

المطلب الثالث: أثر تضيق الوقت في لزوم الأداء.

المبحث الثاني: أثر تضيق الوقت في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الأمر والنهي لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: في تعريف النهي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو لا؟

المطلب الثالث: أثر تضيق الوقت في مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو لا؟

المبحث الثالث: أثر تضيق الوقت عن البحث عن مخصص في العمل بالعموم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في صورة المسألة، وتحرير محل النزاع، والأقوال في المسألة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة.

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع.

المسألة: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: إلى متى يجب البحث عن المخصص، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأقوال في المسألة.

المسألة الثانية: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: أثر تضيق الوقت في مسألة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

المبحث الرابع: أثر تضيق الوقت في وجوب البيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف المجمل والمبين لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف المجمل لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: في تعريف المبين لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أثر تضيق الوقت في مسألة وجوب البيان.

المبحث الخامس: أثر تضيق الوقت في الاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد.

المطلب الثالث: أثر تضيق الوقت في حكم الاجتهاد.

المبحث السادس: أثر تضيق الوقت في حكم تقليد المجتهد غيره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم تقليد المجتهد لغيره.

المطلب الثالث: أثر تضيق الوقت في حكم تقليد المجتهد لغيره.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث:

١- استقرأت المسائل الأصولية الـ تأثرة بتضيق الوقت من خلال الكتب الأصولية.

٢- درست المسائل دراسة أصولية.

٣- أوثق المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية.

٤- بينت تحت كل مسألة الأثر المترتب عليها.

٥- عزوت الآيات إلى سورها، مع الترقيم، والرسم العثماني، وجعلت العزو في المتن.

٦- خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني

أكتفي بالعزو إليهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما عزوت إلى كتب السنن الأربعة...

٧- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث المختصرة.

التمهيد: وفيه مطلب واحد، وهو: تعريف الوقت لغة واصطلاحًا:

أولاً: الوقت لغة:

الواو والقاف والتاء: أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره.

والوقت: الزمان المعلوم. والموقوت: الشيء المحدود. والميقات: المصير للوقت.

وقت له كذا ووقته، أي حدده. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]

هل اللغة: مقدار من الزمان، وكل ما قدرت له غاية أو حيناً فهو مُوَقَّت.(١)

وتقول: وقته فهو موقوت، إذا بين للفعل وقتا يفعل فيه.(٢)

والتوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. يقال: وقت الشيء يوقته. ووقته يقته، إذا بين حده.(٣)

والوقت: المقدار المحدود من الزمن. وقيل: الوقت الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق، والآخر معلوم به لاحق، وقيل: نهاية الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً، نحو قولهم وقت كذا.(٤)

الوقت اصطلاحًا:

عرفه ابن السبكي بقوله: «والوقت: الزمان المقدر له شرعًا مطلقًا».(٥)

وذكر الزركشي أن تعريف ابن السبكي هذا من زياداته على المختصرات، فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء، وإن كانت عبارة ابن الحاجب في حد الأداء تستلزم ذلك، وأخذه المصنف من كلام والده، فإنه قال: الأحسن عندي في تفسيره: أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع.(٦)

---

(١) انظر: العين (١٩٩/٥)

(٢) انظر: الصحاح (٢٥٦/١).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٢/٥).

(٤) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٤٠).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٢١٤).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٧٥/١).

وفي الجملة يظهر أن تعريف الوقت في الاصـطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو: المقدار من الزمان.

المبحث الأول: أثر تضيق الوقت في الواجب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الواجب لغة واصطلاحًا:

الواجـبُ لغـةً: هو اللاَّزمُ والثَّابتُ، يقال: وجبَ الشَّـيء، أي: لزم، ووجـبَ البيع، والحق أي: لزم وثبت[1].

والواجب اصطلاحًا:

عُرِّف الواجب اصطلاحًات بعدَّة تعريفات:

فقيل، هو: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب.[2]

وقيل: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازمًا.[3]

المطلب الثاني: أثر تضيق الوقت في الواجب:

لتضيق الوقت أثر في الواجب من جهتين:

الجهة الأولى: في تقسـيم الأصـوليين للواجب مـن حيث الوقت، فالواجـب عندهم باعتبار الوقت يكون على أحد وجوه ثلاثة[4]:

الوجه الأوَّل: أن يكون الوقت أضيق من الفعل، والفعل فاضلاً عن الوقت.

والتكليف بهذا لا يجوز إلا على القول بجواز تكليف ما لا يطاق، أو يكون المقصـود من ذلك إيجاب القضاء، كأن يبلغ الغلام، أو تطهر الحائض وقد بقي من وقت الصَّلاة مقدار ركعة أو أقل.

الثَّاني: أن يكون الوقت أوسـع من الفعل، فيكون الوقت فاضـلاً عن الفعل، وهذا هو الواجبُ الموسَّع.

الثَّالـث: أن يكون الوقت على مقدار الـ لا أزيد ولا أنقص، نحو: الأمر بإمسـاك كل اليوم، وهذا هو الواجب المضيق.

فالواجب الموسَّع: هو الَّذي يسع وقته فعله، وفعل غيره من جنسه.

مثل: صلاة الظُّهر، فوقت صلاة الظُّهر حدَّد الشَّارع لها وقتًا تؤدى فيه، وهذا الوقت المحدَّد

---

(١) انظر: الصِّحاح (٢٢٩/١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص٧٤٤)، وأساس البلاغة (ص٨٩٠)، ومختار الصِّحاح (ص٤٠٣)، والمصباح المنير (ص٣٩٥).

(٢) انظر: العدّة (١٥٩/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٥/١).

(٤) انظر: المعتمد (١٢٤/١)، والمحصول للرازي (٢٢٣/١)، والتنقيح (ص٢٥٦)، والبحر المحيط (١٦٦/١)، والتحبير شرح التحرير (٩٠١/١).

يسعها، ويسع فعل غيرها من جنسها، من النَّوافل.[١]

والمقصود بالواجب المضيَّق: هو الَّذي لا يسع وقته فعل غيره من جنسه.[٢]

مثل: صـوم يوم رمضـان، فصوم رمضان حدَّد الشـارع له وقتًا من طلوع الفجر الصَّادق إلى غروب الشَّمس، وهذا الوقت لا يسع إلا لصوم يوم واحدٍ فقط.

ومعنى التضيق فيه: أن المكلف لم يجعل له فسحة في التأخير من زمان إلى زمان آخر.[٣]

فيضيق على المكلف فيه، حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه، ثم يتداركه، إذ كل من ترك شيئا منه لم يمكن تداركه إلا قضاء.[٤]

وقد ذكر جمع من الأصوليين منهم: أبو الحسين البصري، وابن السمعاني[٥]، وصفي الدين الهنـدي[٦]، أن الواجب المضـيق ثابت بلا خلاف، ويتعين وجوبه بـأول الوقت، ومعنى وجوبه بأول الوقت: أنه تجب مباشرته مقترنًا بدخول وقته من غير تقديم ولا تأخير، ومثلوا لذلك: بصوم شهر رمضان، فإنه واجب بأول دخول الوقت بلا خلاف.

قال أبو الحسين البصري: في تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق: «أحدهما: ألا يزيد الوقت على مقدار الفعل، نحو: صوم يوم، ولا إشكال في أن جميعه وقت للوجوب».[٧]

وقـال ابن السـمعاني: «اعلم أن الأمر الـوارد على التوقيت على وجهيـن: أمر موقّت بوقتٍ لا يفضل عنه، بل هو وارد بقدر الوقت، مثل صوم رمضان، فإنه واجب بأول دخول الوقت بلا خلافٍ، ومعنى الوجوب بأول الوقت: أنه تجب مباشرته مقترنًا بدخول وقته من غير تقديم ولا تأخير».[٨]

وقال صـفي الدين الهندي: «الفعل المسـاوي: والمسـاوي له لا نزاع فيه كالصوم، ويسمى بـ «المعيار».[٩]

وقال الزركشـي: «... وإما أن يسـاوي، ويسـمى «بالمعيار»، كالصـوم المعلـق بما بين طلوع الفجر إلى غروب الشـمس، وكوقت المغرب على القول الجديد، وكما لو اسـتأجره يومًا للعمل فيه، وهذا لا نزاع فيه».[١٠]

---

(١) انظر: الواجب الموسَّع عند الأصوليين (ص١٠٤).
(٢) انظر: القواطع (١/١٧٣).
(٣) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (١/٦٥١).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣١٢).
(٥) انظر: القواطع (١/١٧٣).
(٦) انظر: الفائق في أصول الفقه (١/١٣٩).
(٧) انظر: المعتمد (١/١٢٤).
(٨) انظر: القواطع (١/١٧٣).
(٩) انظر: الفائق في أصول الفقه (١/١٣٩).
(١٠) انظر: البحر المحيط (١/١٦٦).

وقال الباقلاني: «والواجب المضيق المستحق والمعين، يستحق الذم بتركه لا محالة».[١]

وقال الأبياري: «الفعل المطلوب قد يلحق الذم بتركه عند أول فهم الخطاب وإمكان الامتثال، وهو الواجب المضيق».[٢]

وقال عبدالعزيز البخاري: - عند كلامه على مسألة: الأمر والنهي عن الشيء هل يقتضي حرمة أو جوب ضدهما؟ - «الواجب المضيق على الفور بالاتفاق، مثل الصوم، فيفوت المأمور به بالاشتغال بضده في أي جزء من أجزاء الوقت حصل، فيحرم بالاتفاق للتفويت».[٣]

الجهة الثانية: أثر تضيق الوقت في استقرار الوجوب، وتحته مسألتان:

المراد باستقرار الوجوب: وجوب القضاء، إذ الفعل أداءً غير ممكن، ولا مأثوم على تركه.[٤]

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أنه إذا تضيق الوقت تعيّن الفعل، فالواجب الموسع إذا تضيق الوقت تعيّن، وتضيقه بطريقين:

الأول: بانتهائه إلى آخر الوقت حـ ث لا يفضُل زمانه عنه.

فلا يجوز له أن يؤخر فعل ما أمر به إلى وقت لا يسع لفعله، كأن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت لا يتسع إلا لأقل من أربع ركعات.

الثاني: بغلبة الظن من عدم البقاء إلى آخر الوقت، فمهما غلب ذلك على ظنه، وجب عليه الفعل قبله.[٥]

فمن أخر ما أمر به إلى وقت يغلب على ظنه أنه سيموت قبل الفعل، حكى الآمدي وابن الحاجب الاتفاق على أنه عاص وإن لم يمت.[٦]

وقع الخلاف بين الأصوليين في وقت الوجوب قبل أن يتضيق الوقت متى يكون؟ وهو الخلاف المشهور في الواجب الموسع، وخلافهم على أقوال:

القول الأوَّل: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز أن يكون الواجب موسعًا، فوقت الوجوب عندهم هو جميع الوقت المقدر.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص١٥٨).

(٢) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٦٥١/١).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٤٨٥/٢).

(٤) انظر: المسودة (١٥٢/١)، والقواعد لابن اللحام (٤٣٢/١).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٣٠١/١)، والبحر المحيط (١٧٥/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٢/١)، والتحبير شرح التحرير (٩١٦/٢)

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٨/١)، ومختصر ابن الحاجب (٣٠١/١)

وبه قال: الشَّاشي[1]، وأبو زيد الدبوسي[2]، وأبو الحسين البصري[3]، ونسبه إلى: أبي علي، وأبي هاشم، وأبو يعلى[4]، والباجي[5]، والبزدوي[6]، وابن السَّمعاني[7]، والغزالي[8]، وأبو الخطاب[9]، والسَّمرقندي[10]، والرَّازي[11]، وابن قدامة[12]، والآمدي[13]، وابن الحاجب[14]، والبيضاوي[15]، والطوفي[16]، وعبدالعزيز البخاري[17]، والسُّبكي[18]، وابن السُّبكي[19]، والمرداوي[20].

قال البرماوي: «وبه قال الجمهور من الفقهاء والمتكلِّمين والأشاعرة وغيرهم».[21]

وهؤلاء اختلفوا هل للواجب في أوَّل الوقت، ووسطه، بتقدير تأخير الواجب عن أوَّل الوقت إلى ما بعده بدل، أو لا؟

فذهب بعض الأصوليين إلى أنَّ الوجوب متعلِّقٌ بكلِّ الوقت، وجواز تركه في أوَّلِ الوقت يجب أن يكون إلى بدلٍ، وهو العزمُ عليه.

---

(١) انظر: أصول الشاشي (ص١٠٤).
(٢) انظر: تقويم الأدلة (٣٣١/١).
(٣) انظر: المعتمد (١٢٤/١-١٢٥).
(٤) انظر: العدة (٣١٠/١).
(٥) انظر: إحكام الفصول (٣٥٥/١).
(٦) انظر: أصول البزدوي (ص١٦١-١٦٥).
(٧) انظر: القواطع (١٦٨/١).
(٨) انظر: المستصفى (١٣٤/١).
(٩) انظر: التمهيد (ص٩٥).
(١٠) انظر: الميزان في الأصول (ص٧٣).
(١١) انظر: المحصول للرازي (٢٢٣/١).
(١٢) انظر: روضة الناظر (١٠٥/١).
(١٣) انظر: الإحكام (١٤٣/١).
(١٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٩٨/١).
(١٥) انظر: مرصاد الأفهام (٤٥١/١-٤٥٢).
(١٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣١٢/١).
(١٧) انظر: كشف الأسرار (٣٢٣/١).
(١٨) انظر: الإبهاج (١٩٤/١).
(١٩) انظر: جمع الجوامع (ص٢٢٥).
(٢٠) انظر: التحبير شرح التحرير (٩٠٢).
(٢١) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣٠١/١).

وبـه قال: أبو علي وأبو هاشـم من المعتزلـة[١]، وأبو يعلى[٢]، وابن قدامـة[٣]، والقرافي[٤]، والمرداوي[٥].

قال الرَّازي: «وهو قول أكثر المتكلمين»[٦].

وذهب بعض الأصوليين إلى أنَّه يجوز تأخير الواجب عن أوَّل وقته، بدون الحاجة إلى بدل.

وبه قال: الجويني[٧]، وأبو الخطاب[٨]، والرَّازي[٩]، وابن السُّبكي[١٠].

ونسبه السُّبكي في الإبهاج[١١]، والزركشي في البحر المحيط[١٢].

القـول الثَّانـي: مـن أنكر الواجب الموسَّـع، وزعـم أنَّ الوقـت لا يمكن أن يزيد علـى الفعل، وأصحاب هذا القول اختلفوا في وقوت الوجوب على أقوال:

الأول: أن وقـت الوجـوب هـو الوقت الأوَّل، فإن فعلـه فيه كان أداءً، وإن أخـره وفعله في آخر الوقت كان قضاءً.

ذكر هذا القول أبو الحسين في المعتمد، ولم ينسبه إلى أحد.[١٣]

ونسب البيضاوي هذا القول إلى بعض أصحاب الشَّافعي، قال: «وقال بعض فقهائنا: الوجوب والأداء يختص بأوَّلِ الوقت، والإتيان به آخر الوقت قضاء».[١٤]

وقد نفاه السُّبكي وذكر أن نقله عن أصحابه الشافـ لا يخرج عن الوهم.[١٥]

ونفاه الإسنوي كذلك وذكر أن هذا القول لا يُعرف في مذهب الشافعي.[١٦]

فالوجوب عند أصحاب هذا القول يستقر بأول الوقت.

---

(١) انظر: المعتمد (١/١٢٥).
(٢) انظر: العدة (١/٣١٠).
(٣) انظر: روضة الناظر (١/١٠٥).
(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/٢٥٨).
(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٩٠٢).
(٦) انظر: المحصول للرازي (١/٢٢٣).
(٧) انظر: البرهان (١/٦٩).
(٨) انظر التمهيد (ص٩٨-١٠٠).
(٩) انظر: المحصول للرازي (١/٢٢٣).
(١٠) انظر: جمع الجوامع (ص٢٢٦).
(١١) انظر: الإبهاج (١/١٩٤)، ونهاية السول (١/٩٣).
(١٢) انظر: البحر المحيط (١/١٦٧).
(١٣) المعتمد (١/١٢٥).
(١٤) مرصاد الأفهام (١/٤٥٢)، وانظر: الميزان في أصول الفقه (ص٧٣).
(١٥) الإبهاج (١/١٩٦).
(١٦) نهاية السول (١/٩٦).

قال ابن السمعاني: «وذهب أبو يحيى البلخي أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا مستقرًا، ولا اعتبار بإمكان الأداء في استقرار الفرض».[١]

الثَّاني: أن وقت الوجوب هو آخر الوقت، وفعله في أوله تعجيل يَسْقُطُ الفرض به، أو نفل يمنع من الوجوب، على اختلاف عنهم في المنقول.

نقله أبو الحسين البصري عن أكثر أصحابه.[٢]

ونسبه الرَّازي إلى بعض الحنفيَّة[٣].

وهو منسوبٌ إلى العراقيين منهم، أمَّا جمهور الحنفية فإنهم يقولون بالواجب الموسَّع.

قال السَّرخسي: «وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا، ويقولون: الوجوب لا يثبت في أوَّل الوقت، وإنَّما يتعلَّق الوجوب بآخر الوقت».[٤]

وقال عبدالعزيز البخاري: «وهو قول بعض أصحابنا العراقيين»[٥].

فالوجوب عند أصحاب هذا الـ لا يستقر إلا بضيق الوقت.

الثَّالث: أنَّ الفعلَ يقع في أوَّل الوقت مراعى؛ فإن أدرك المصلِّي آخر الوقت، وليس هو على صفة المكلّفين كان ما فعله واجبًا.

نُسب هذا القول للكرخي من الحنفية.[٦]

الرَّابع: أنَّ الواجب يتعيَّن بالفعل في أي وقت كان.

فقد نقل أبو الحسين البصري: عن محمد بن شجاع الثلجي، وأصحاب الشافعي، وعن أبي علي وأبي هاشم، وأصحابهما: أن أول الوقت، ووسطه، وآخره، وما بين ذلك من حالاته هو وقت للوجوب.[٧]

الخامس: أنَّ الوجوب يختص بالجزء الَّذي يتصل الأداء به، وإلا فآخر الوقت الَّذي يسع الفعل ولا يفضل عنه، وهذا هو المشهور عند الحنفيَّة؛ لأنَّ سببَ الوجوب عندهم كل جزء من الوقت على البدل إن اتصل به الأداء وإلا فآخره[٨].

فبناء على ما تم عرضه من أقوال في هذه المسألة، والمسألة التي قبلها، فالذي يظهر –

---

(١) انظر: القواطع (١/١٧٨).

(٢) المعتمد (١/١٢٥)، وانظر: الميزان في أصول الفقه (ص٧٣)، والفصول في الأصول (١/٣٠٧)، وأصول السرخسي (١/٤٨).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/٢٠٨).

(٤) أصول السرخسي (١/٤٩).

(٥) كشف الأسرار (١/٣٢٣).

(٦) انظر: المعتمد (١/١٢٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٢١)، والتحرير لابن الهمام (ص١٨٥).

(٧) انظر: المعتمد (١/١٢٥).

(٨) انظر: أصول السرخسي (١/٥١)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٢١).

والعلم عند الله – أنه لا أثر لتضيق الوقت بالنسبة لاستقرار الوجوب في الذمة على قول جمهور الأصوليين، وإنما يظهر أثر التضيق في استقرار الوجوب على قول العراقيين من الحنفية، ومن وافقهم، القائلون بأن الوجوب لا يستقر إلا بتضيق الوقت.

سببُ الخلاف:

هو اختلافهم في التوسع هل يُناقض الوجوب، أو لا؟[1]

قال الخبازي: «والأصل في هذا النوع أنَّه لما جعل الوقت ظرفًا لم يستقم أن يجعل كل الوقت سببًا؛ لأنَّ إعمالّ أحدهما يوجب إهمال الآخر حينئذ، فتعذَّر اجتماعهما، فوجب أن يجعل بعضه سببًا، وهو الجزء الأوَّل؛ لسلامته عن المزاحم».[2]

نوع الخلاف:

أوَّلاً: الخلاف بين المثبتين للواجب الموسع، وبين القائلين بأنَّ الوجوب متعلِّق بأوَّل الوقت، خلاف لفظي؛ وذلك لأنَّ القائلين بأنَّ الوجوب متعلِّق بأوَّل الوقت يجوِّزون فعله في وسط وآخر الوقت، ويقولون: إنَّه قضاء سدَّ مسدَّ الأداء.

ثانيًا: الخلاف بين المثبتين للواجب الموسَّع، وبين القائلين بأنَّ الوجوب متعلِّق بآخر الوقت، هذا الخلاف اختلف فيه هل هو لفظيٌّ أو معنويٌّ؟

فقيل: إنَّ الخلافَ لفظيٌّ؛ لأنَّ القائلين بالأخير يجوِّزون فعله أوَّلاً، وإنَّما الخلاف في تسميته «واجبًا».

وقيل: إنَّ الخلافَ معنويٌّ، قد أثَّر في بعض المسائل منها:

١- إذا سافر المسافر في أوَّل الوقت، أو حاضت المرأة بعد دخول الوقت، ومضى مقدار الفعل من الزَّمان فهل يجبُ الإتمام على المسافر، والقضاء على الحائض أو لا؟

٢- إذا صلَّى الصَّبي في أوَّل الوقت، ثُمَّ بلغ قبل انقضاء الوقت الموسع، فهل تجزئه تلك الصَّلاة، أو عليه الإعادة.[3]

قال الزنجاني: لم يلزمه إعادة الصلاة عندنا، وعند الحنفية يلزمه؛ لأن الوجوب يثبت في آخر الوقت، وقد صار فيه أهلاً للوجوب، فبان أن ما أداه فيه لم يكن وظيفة وقت، بخلاف البالغ إذا صلى في أول الوقت، فإنه كان أهلاً للوجوب.[4]

٣- إذا دخل وقت الصلاة وهو مكلف، ثم جن، فهل يجب القضاء أو لا؟ ذكر ابن اللحام أن

---

(١) انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين (ص٢٢٥).

(٢) انظر: المغني (ص٤٤).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٣٠٦/١)، والواجب الموسع عند الأصوليين (ص٢٨١.٢٨٢).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٩٢).

القضاء واجب في أصح الروايتين عند الحنابلة، والأخرى: لا يجب.[1]

٤- مـن أيسـر من لم يحج ثم مات من تلك السـنة قبل التمكن من الحج، فهل يجب قضـاء الحج عنه؟ قال ابن اللحام في المسألة روايتان أظهرهما الوجوب.[2]

المطلب الثالث: أثر ضيق الوقت في لزوم الأداء:

بعد أن عرض الخلاف في حكم الواجب الموسـع، وفي اسـتقرار الواجـب متى يكون، تجدر الإشـارة إلى مسـألة متفرعة عن هذه المسـألة: وهي حكم من أخر ما أمر به إلى وقت يغلب على ظنه أن لن يبقى بعده؟

صورة المسألة:

إذا ظـن المكلف عدم بقائـه إلى آخر الوقت، كأن يغلب على ظنه أنه سـيموت، أو يغلب على ظـن المرأة أنها سـتحيض مثلاً، فهل يلزمه الأداء حالاً؟ وإذا أخـر الفعل مع ظنه عدم بقائه، هل يكون عاصياً، أو لا؟

الأقوال في المسألة:

من أخر ما أمر به إلى وقت يغلب على ظنه أنه سيموت قبل الفعل، حكى الآمدي وابن الحاجب الاتفاق على أنه عاص وإن لم يمت.[3]

فإن لم يمت، ثم فعله في وقت، فاختلف في فعله هل هو أداء أو قضاء.

فجمهور الأصوليين أنه أداء.

وذهب الباقلاني، والقاضي حسين من الشافعية إلى أنه قضاء[4]

وذكر الطوفي أن مأخذ الخلاف هنا ما يلي:

هل الملاحظ هنا: تصرف الشرع في تقدير الوقت في الأصل؟ أو أن الملاحظ هو: تصرفه في التعبد بالظن؟

فإننا إن لاحظنا الأول، فالوقت الأصلي باق، وألغينا ظن الموت قبل الفعل؛ لتبين بطلانه.

وإن لاحظنا الثاني، فإنه قد عصـى بمقتضـى ظنه المذكور، واسـتقر الحكـم عليه، وانتقل الحكم من التقدير الشرعي إلى مقتضى التعبد الاجتهادي الظني.[5]

---

(١) انظر: القواعد لابن اللحام (١/ ٤٣٢).

(٢) انظر: القواء لابن اللحام (٤٣٣/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٨/١)، ومختصر ابن الحاجب (٣٠١/١)

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٨/١)، ومختصر ابن الحاجب (٣٠١/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٢/١)، والتحبير شرح التحرير (٩١٨/٢)

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٢/١).

قلت: وبناء على الإجماع الذي ذكره الآمدي وابن الحاجب، فإنّ لتضـيق الوقت أثر من جهة وصف المكلف بالمعصية إذا أخر ما أمر به إلى وقت يغلب على ظنه أنه سيموت قبل الفعل.

أما من جهة وصف الفعل بالأداء والقضاء، فعلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أنَّ فعله يكون أداء، فإنه لا أثر لتضـيق الوقت، وإنما يظهر أثر تضـيق الوقت على القول الثاني من أن فعله يكون قضاء لا أداء وهو ما ذهب إليه الباقلاني، والقاضي حسين من الشافعية.

المبحث الثاني: أثر ضـيق الوقت في دلالة الأمر بالشـيء على النهي عن ضـده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الأمر والنهي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا:

الأمر لغة:

الأمر لغة: الطلب

أمر: الهمزة والميم والرَّاء أصول خمسة: الأمرُ من الأمور، والأمر ضدُّ النَّهي، والأمر النَّماء والبركة، والمعلم والعجب.

فأما الواحد من الأمور، فقولهم: هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه.

والأمر الذي هو نقيض النهي قولك: افعل كذا.

وأما النماء والبركة، فقولهم: امرأة أَمِرَةٌ: أي: مباركة على زوجها.

وأما المعلمُ والموعد، فقال الخليل: الأمارة الموعد.

وأما العجبُ، فقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف:٧١]

والأمر واحد الأمور، يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة.[١]

والأمر اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للأمر، بناءً على اختلافهم في الأمر هل له صيغة أو لا؟ وكذلك اختلافهم في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر.

قيل: هو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.[٢]

وقيل هو: اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقصر.[٣]

---

(١) انظر: الصحاح (١/٤٨٤)، ومقاييس اللُّغة (ص٥٣)، وانظر: المصباح المنير(ص١٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٩).

(٣) الحدود (ص٧٩).

وقيل هو: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء.[1]

وقيل: هو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف.[2]

شرح التعريف:

استدعاء الفعل: أي: طلب الفعل، ويخرج به النَّهي.

بالقول: خرج به الإشارة، والكتابة، فلا تسمَّى أمرًا وإن أفادت معناه.

على جهة الاستعلاء: خرج به: الالتماس، والدعاء.

المسألة الثانية: تعريف النهي لغة واصطلاحًا:

النَّهي لغة:

النُّون والهاء والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على غايةٍ وبلوغٍ، ومنه أنهيت الخبر: بلَّغته إياه. ونهاية كلِّ شيءٍ: غايته. ومنه: نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهى عنك، فتلك غاية ما كان وآخره.

والنهية بالضم العقول، واحدة النهى؛ لأنَّها تنهى عن القبيح.

والنهي خلاف الأمر، ونهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي: كف.[3]

النَّهي اصطلاحًا:

قيل: هو اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممَّن هو دونه.[4]

وقيل: هو اقتضاء كف عن فعلٍ على جهة الاستعلاء، وزاد ابن السبكي: لا بقول كف.[5]

شرح التعريف:

استدعاء ترك الفعل: أي: طلب ترك الفعل، ويخرج به الأمر.

بالقول: خرج به الإشارة، والكتابة، فلا تسمَّى نهيًا وإن أفادت معناه.

على جهة الاستعلاء: خرج به: الالتماس، والدعاء.

الضد:

الضد: ضد الشيء، والمتضادان الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٤٦/١).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص٢٨٦).

(٣) انظر: الصحاح (١٨٢٤/٢)، ومقاييس اللُّغة (ص٨٧٤)، والمصباح المنير (ص٣٨٢).

(٤) العدَّة (١٥٩/١).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٨٥/١)، وجمع الجوامع (ص٢٩٨).

وضاده خالفه، وهما متضادان[1]

المطلب الثاني: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

صورة المسألة:

إذا قيل لشخص قم، فهذا أمر، فهل أمره بالقيام نهي له عن ضده وهو الجلوس والاضطجاع ونحوه او لا؟

ذكر الغزالي أن للمسألة طرفين:

الأول: متعلق بالصيغة، وهذا على قسمين:

القول بأن الأمر بالشي نهي عن ضده، لا يستقيم عند من لا يرى أن للأمر صيغة.

من رأى أن للأمر صيغة، لا شك في أن قوله: «قم» غير قوله: «لا تقعد»، فإنهما صورتان مختلفتان، فحينئذ يجب عليهم الرد إلى المعنى، وهو: أن قوله «قم» له مفهومان:

أحدهما: طلب القيام.

والآخر: ترك القعود. فهو دال على المعنيين، فالمعنيان المفهومان منه متحدان أو أحدهما غير الآخر فيجب الرد إلى المعنى.

الطرف الثاني: متعلق بالبحث عن المعنى القائم بالنفس، وهو: أن طلب القيام، هل هو بعينه طلب ترك القعود أ لا؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الأمر بشيء معيّن ليس نهيًا عن ضده ولا يقتضيه عقلاً.

وبه قال الجويني[2]، واختاره الغزالي ونسبه للمعتزلة

قال الغزالي: «وعلى الجملة فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعاً على إثبات كلام النفس أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن أضداده فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه وكذلك ينهى عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده حتى يكون آمرا بأحد أضداده ولا بعينه».[3]

القول الثاني: أن الأمر في عينه لا يكون نهيًا، ولكنه يتضمنه ويقتضيه.

---

(١) انظر: الصحاح (٤٢٥/١)، ومقاييس اللغة (ص٥١٣)، والقاموس المحيط (ص٢٦٢).

(٢) انظر: البرهان (١/ص٧٤).

(٣) انظر: المستصفى (١٥٤/١).

قال الجويني: وهذا الذي مال إليه القاضي في آخر مصنفاته.[1]

القول الثالث: أن الأمر بالشيء بعينه نهي عن أضداده، وطلب الفعل بعينه هو طلب ترك أضداده.[2]

القول الثالث: النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشيء نهي عن جميع اضداد المأمور به.

قال الجويني: ذهب إليه جماهير الأصحاب.[3]

المطلب الثالث: أثر تضيق الوقت في مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو لا؟

يظهر أثر تضيق الوقت في مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو لا؟ في أن بعض الأصوليين اشترط للقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، أن يكون المأمور به مضيق الوجوب، كالصوم مثلاً، أما إذا لم يكن مضيقًا فلا يكون نهيًا عن ضده، كالكفارات مثلاً فإن واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها؛ لجواز ردها إلى غيرها.

لذلك اشترطوا في هذه المسألة أن يكون مع وجوبه مضيقًا، مستحق العين؛ لأن الواجب الموسع ليس بنهي عن ضده، فإن الأمر على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده، فيكون الواجب أحدهما لا بعينه.[4]

---

(١) انظر: البرهان (٧٣/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)

(٣) انظر: البرهان (٧٣/١).
وانظر تفصيل المسألة في: الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، ومختصر ابن الحاجب (٦٦٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٨٠/٢)، البحر المحيط (١٤٩/٢)

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٠)، والبحر المحيط (١٥١/٢).

المبحث الثالث:

أثر ضيق الوقت عن البحث عن مخصص في العمل بالعموم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

في صورة المسألة، وتحرير محل النزاع، والأقوال في المسألة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

اللَّفظةَ الموضوعةُ للعموم، إذا اتصلت بالمخاطب، هل يُعتقد عمومها في حال اتصالها به مباشرة، أم يرقب، ويتوقف إلى أن تتيسر الأدلَّة، فإن رآها مخصّصة اعتقد الخصوص، وإن لم ير فيها ما يقتضي تخصيص اللَّفظة اعتقد فيها العموم حينئذ؟[١]

المسألة الثانية: تحرير محلِّ النِّزاع:

أوَّلاً: الخلاف في الخطاب العام الوارد بعد وفاة النَّبي ﷺ، أمَّا الخطاب الوارد في عهده ﷺ، فإنَّه تجب المبادرة إلى الفعل على عمومه؛ لأنَّ أصول الشَّريعة لم تكن متقرِّرة.[٢]

ثانيًا: الخلاف إنَّما هو في العموم الَّذي لم يُعلم تخصيصه، أو علم تخصيص صور معيَّنة منه، هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصِّص المعارض له، أو لا؟

أمَّا العام الَّذي كثرت تخصيصاته، وانتشرت، فإنَّه لا يجوز التمسُّك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي من المستخرج، أو من المستبقى. وذكر أنَّ هذا لا خلاف فيه.[٣]

المسألة الثالثة: الأقوال في المسألة:

القول الأوَّل: لا يعمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص.

وبه قال: ابن القصار[٤]، والباجي[٥]، والشيرازي[٦]، والغزالي[٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن الحاجب[٩]، وابن سريج[١٠].

---

(١) انظر: التلخيص (ص٢١٧).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٩١٥-٩١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٩٠).

(٤) انظر: المقدمة في الأصول (ص٥٥).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/٣٩٥).

(٦) انظر: شرح اللمع (١/٣٢٦).

(٧) انظر: المستصفى (٢/١٧٦).

(٨) انظر: التمهيد (ص١٧١).

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٩٠٥).

(١٠) انظر: المحصول (١/٣١٠-٣١١)، والمنهاج (ص١٢٧).

قال أبو الخطاب: وقد أومأ إليه الإمام أحمد.[١]

ونقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصِّص.[٢]

القول الثَّاني: يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل البحث.

وبه قال: أبو بكر الصَّيرفي[٣]، والأرموي[٤]، وابن السُّبكي[٥]، والبيضاوي.[٦]

القول الثَّالث: إن سُمع من النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم على طريق تعليم الحُكم فالواجب اعتقاد عمومه في الحال، وإن سُمع من غيره فلا.

وهو قولٌ للحنفيَّة.[٧]

المطلب الثاني: إلى متى يجب البحث عن المخصص؟

بعد الخلاف في وجوب البحث عن المخصص، اختلفوا إلى متى يجب البحث:

المسألة الأولى: الأقوال في المسألة:

القول الأوَّل: يكفيه أن يُحصِّل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث، كالذي يبحث عن متاع في بيت فيه أمتعة كثيرة فلا يجده، فيغلب على ظنه عدمه.

وبه قال: ابن سريج[٨]، والغزالي[٩]، والآمدي[١٠]

القول الثَّاني: لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس بأنَّه لا دليل مخصِّص.

وبه قال: القاضي أبو بكر.[١١]

المسألة الثانية: سبب الخلاف:

ذكر الزَّركشي: أنَّ مثار الخلاف في وجوب البحث أمران:

الأوَّل: التعارض بين الأصل والظَّاهر.

والثَّاني: عدم المخصِّص، هل هو شرطٌ في العموم أو التخصيص من باب المعارض؟

---

(١) انظر: التمهيد (ص١٧١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٩٠٥/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٣٩٥/١)، والمحصول (٣١٠/١-٣١١).

(٤) انظر: الحاصل (٣٣٤/٢).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٣١٠).

(٦) انظر: المنهاج (ص١٢٧).

(٧) انظر: روضة النَّاظر (٦٢٩/٢)، وشرح مختصر الرَّوضة (٥٤٢/٢)، وفواتح الرحموت (٢٥٤/١).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٦٣/٣).

(٩) انظر: المستصفى (١٧٨/٢).

(١٠) انظر: الإحكام (٦٣/٣).

(١١) انظر: المستصفى (١٧٧/٢)، والإحكام للآمدي (٦٣/٣).

فالصَّيرفي يقول: إنَّ التخصيص مانعٌ، فيتمسَّك بالعموم ما لم ينتهض المانع؛ لأنَّ الأصل عدمه.

وابن سُريج، يقول: عدمه شرطٌ، فلا بد من تحققه.[1]

قال في المسودة: عدم المخصِّص هل هو شرط في العموم، أو المخصِّص من باب المعارض؟[2]

المطلب الثالث: أثر تضيق الوقت في مسألة: العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

يظهر أثر تضيق الوقت في مسألة: العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، فيما إذا ضاق الوقت عن طلب الخصوص.

فذهب بعض الأصوليين إلى أنه إذا ضاق الوقت فإنه يعمل بالعموم ولا يجب البحث عن المخصص.[3]

قال أبو الخطاب: فإن قيل: فما يقولون إذا سمع العموم المقتضي للعمل المؤقت، وضاق الوقت عن طلب الخصوص.

قلنا: الأشبه أن يلزمه العمل بالعموم؛ لأنه لو لم يجز ذلك لم يسمعه الله إياه.[4]

(١) انظر: البحر المحيط (٢١٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٨٤٣/٦).

(٢) انظر: المسودة (٢٧٥/١).

(٣) انظر: الغيث الهامع (ص٣٠٧).

(٤) انظر: التمهيد ٠ص٢٦٣).

المبحث الرابع: أثر ضيق الوقت في وجوب البيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف المجمل، والمبين، لغة واصطلاحًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المجمل:

المجمل في اللُّغة: الجيم والميم واللاَّم أصلان، أحدهما: تجمُّعُ وعظم الخلق. والآخر: حُسنٌ.

فالأوَّل قولك: أجملتُ الشَّيء، وهذه جملةُ الشَّيء. وقد أجملت الحساب، إذا رددته إلى الجملة، وأجملته: حصَّلته. وأجملتُ الشَّيء إجمالاً، جمعته من غير تفصيلٍ. والآخر: الجمال وهو ضد القبح. تقول: أجملت الصنيعة عند فلان، وأجمل في صنيعه.[1]

المجمل في الاصطلاح:

قيل: ما لم تتضح دلالته.[2]

وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق شيء.[3]

وقيل: ما لا يُنبىء عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسِّره.[4]

المسألة الثانية: تعريف المبين لغة، واصطلاحًا:

المبين لغة: الباء والياء والنُّون أصلٌ واحدٌ، وهو: بُعد الشَّيء وانكشافُه، فالبَينُ: الفراق، والبَيُون: البئر البعيدة، والبِينُ: قطعة من الرض قدر مد البصر.

والبيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها.

وبان الشَّيء بيانًا: اتَّضح فهو بيّن، وفلان أبين من فلان، أي: أوضح كلامًا منه.

واستبان الشيء: وضَح. وتبيّن الشيء: وضَح وظهر. والتبيين: الإيضاح[5]

البيان اصطلاحًا:

إظهار المعنى، وإيضاحه للمخاطب مفصَّلاً ممَّا يلتبس به، ويشتبه من أجله.[6]

وقيل: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.[7]

---

(١) انظر: الصحاح (١٢٤٨/٢-١٢٤٩)، ومقاييس اللُّغة (ص١٧٥)، والمصباح المنير (ص٧٠).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٨٦٤/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٨٦٤/٢).

(٤) انظر: العدَّة (١٤٢/١)، والحدود (ص٦٧).

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ١٥٣٢)، ومقاييس اللُّغة (ص١٢١).

(٦) انظر: العدَّة (١٠٠/١).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (٨٨٢/٢).

وقد قسم الغزالي النَّاس في تعريف البيان إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: منهم من جعل البيان عبارة عن التعريف فقال في حده: إخراج الشَّيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

الثَّاني: منهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة، أي: الأمور الَّتي ليست ضرورية وهو الدَّليل، فقال في حده: إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه.

الثَّالث: منهم من جعله عبارة عن نفس العلم وهو تبين الشيء، فكأن البيان عنده والتبين واحد.

ثُم قال: ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة، وذكر أنَّ أقربها إلى اللُّغة الإطلاق الثَّاني.[1]

حكم البيان:

قسم الرازي الخطاب المحتاج إلى بيان، إلى قسمين:

الأول: أن يرد الله إفهامه، فهذا يجب بيانه.

علل ذلك: بأنه لو لم يبينه، كان تكليفا بما لا يطاق، فقد كلفه بـ ا لا سبيل له إلى العلم به.

الثاني: ألا يرد الله إفهامه، فهذا لا يجب.

علل ذلك: بأنه لا تعلق له بذلك الخطاب، فلا يجب بيانه له.[2]

وذكر الزركشي إلى أنه يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ما يتعلق بأحكام الشرع، الواجب منها والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

وأشار إلى أن بعض المتكلمين قال: أن الواجب عليه بيان ما كان واجبًا، أما المندوب فبيانه مندوب، والمباح مباح.[3]

وذكر المرداوي: أن من المجمل قسم يستمر بلا بيان إلى آخر الدهر، وذلك عند عدم الحاجة إلى بيانه بأن لا يكون من دلائل الأحكام المكلف بها.

فأما إن كان من دلائل الأحكام المكلف بها وأريد بالخطاب وإفهام المخاطب به، ليعمل به وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطاب؛ لأن الفهم شرط التكليف.

فأما من لا يراد إفهامه ذلك فلا يجب البيان له بالاتفاق.

---

(١) انظر: المستصفى (٣٩/٢).

(٢) انظر: المحصول (٣٩٢/١)، ونفائس الأصول (١٥٢/٣)

(٣) انظر: البحر المحيط (٧٠/٣).

ولهذا قال بعضهم: إنه لا يجب البيان في الخطاب إذا كان خبرا لا يتعلق به تكليف، وإنما يجب في التكاليف التي يحتاج إلى معرفتها.[١]

المطلب الثاني: أثر تضيق الوقت في مسألة البيان:

يظهر أثر تضيق الوقت في البيان في مسألة: حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومعنى وقت الحاجة: هو الوقت الذي إن أُخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب.[٢]

واختُلف في معنى التأخير عن وقت الحاجة:

فقيل: معناه تأخيره عن زمن يمكن فيه الفعل إلى زمن آخر ممكن.

وقيل: معناه تأخيره إلى وقت لا يمكن فيه الفعل، كصلاة الظهر، هل يجب بيانها بمجرد دخول وقتها، أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها، فإذا ضاق الوقت وجاء وقت الحاجة حرم تأخير البيان.[٣]

نقل الغزالي والآمدي الاتفاق على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق.[٤]

فمن منع تكليف ما لا يطاق منع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وصورته: أن يقول صلوا غداً أو صوموا غداً، ثم لا يبين لهم غدًا كيف يصلون أو كيف يصومون، فهذا تكليف بما لا يطاق.[٥]

وقد ذكر الشوكاني[٦] أن من جوز التكليف بـ لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقًا عليه بين الطائفتين ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه.

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٠٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٧٨).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/٧٨).

(٤) انظر: المستصفى (٢/٤٠)، والإحكام (٣/٣٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٨).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (ص٦٩-٧٢).

المبحث الخامس: أثر تضيق الوقت في الاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأولى: في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

الاجتهـاد لغـة: افتعال من الجهـد، مأخوذ من الجهـد، بفتح الجيم وضـمها، وهو الطَّاقة والمشقة.[١]

وقيل: الجُهدُ بالضَّم: الطَّاقة.

والجَهدُ بالفتح، مأخوذ من قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي: ابلغ غايتك.

ويقال: جَهَدَ دابته، وأجهدها، إذا حمل عليها في السَّير فوق طاقتها.[٢]

الاجتهاد في الاصطلاح:

بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي.[٣]

وقيل هو: بذل الفقيه وسـعه بالنَّظر في الأدلَّة؛ لأجل أن يحصـل له الظَّن، أو القطع بأنَّ حكم الله في المسألة كذا.[٤]

والأصل في الاجتهاد قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:٩٥]

وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ [الأنبياء:٧٨]

وقولـه ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثُمَّ أصـاب، فله أجـران، فإذا حكم فاجتهد ثُمَّ أخطأ فله أجر».[٥]

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الاجتهاد فرض كفاية.

قال ابن حمدان: «وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه».[٦]

قال الشهرستاني: «الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم فإن الأحكام الشـرعية الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسـبب على السبب ولم

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٢٤٣).

(٢) الصِّحاح (٣٩٥/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣).

(٤) انظر: المذكرة (ص٤٨٥).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد....، برقم (٧٣٥٢)، (ص٨٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، برقم (١٧١٦)، (ص٤٨٦).

(٦) انظر: صفة الفتوى (ص١٧).

يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها فائلة فلا بد إذا من مجتهد».[1]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]

وجه الدلالة: أنه لو جاز للكل التقليد بطل الاجتهاد وسقط فرض التعلم والتعليم واندرس العلم وإنما طلب العلم بالأحكام الشرعية الفروعية فرض كفاية؛ ليكون الباقون تبعا ومقلدين له والآية المذكورة لم تسقط الاجتهاد عن الكل ولا أوجبته على الكل بل على البعض وهو المدعى.[2]

المطلب الثالث: أثر تضيق الوقت في حكم الاجتهاد:

يظهر أثر تضيق الوقت في حكم الاجتهاد في حالين:

الأول: اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة.

الثاني: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه، وذلك بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق فرض الحادثة فإنه يجب عليه الاجتهاد على الفور، لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز.

ففي هاتين الحالتين ضاق الوقت فكان الاجتهاد فيهما فرض عين على المجتهد.[3]

قال ابن النجار: «معرفة القياس فرض كفاية عند تعدد المجتهدين، ويكون فرض عين على بعض المجتهدين في صورة، وهي: ما إذا لم يكن إلا مجتهد واحد واحتاج إلى القياس لنزول حادثة، وقد ضاق الوقت، فإنه يصير في حقه فرض عين».[4]

---

(١) انظر: الملل والنحل (٢/١٠).

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص٥٤).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (ص٨٢٧)، والجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور عبدالكريم النملة (ص٤٠١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (ص٥٠٩).

المبحث السادس: أثر تضيق الوقت في حكم تقليد المجتهد لغيره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحًا:

التقليد لغة:

قلد: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليِّه به، والآخر على حظ ونصيب.

والقلادة: ما يجعل في العنق، وتقلد: لبسها.

ومنه: التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي.[1]

التقليد اصطلاحًا:

أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.[2]

وقيل: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة.[3]

المطلب الثاني: حكم تقليد المجتهد:

أولاً: إذا اجتهد المجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم، حرم عليه ترك اجتهاده وتقليد مجتهد آخر، نقل الرازي والآمدي والمراداوي والزركشي اتفاق العلماء على ذلك.

ثانيًا: تقليد المجتهد لغيره قبل أن يجتهد، فهذا فيه أقوال:

القول الأول: يحرم عليه التقليد البتة.

قال المرداوي: وهو الصحيح، وقاله الإمام أحمد وأكثر أصحابه.

القول الثاني: يجوز له تقليد غيره قبل أن يجتهد. قال المرداوي: حكي عن أحمد، وإسحاق، والثوري، وذكره بعض أصحابنا قولاً لنا.

القول الثالث: ممنوع فـ ما لا يخصه من الحكم، غير ممنوع فيما يخصه.

القول الرابع: يجوز لعذر.نسبه المرداوي لبعض الحنابلة.

القول الخامس: يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر إذا نزلت به نازلة وخاف فوات وقتها.

وهو قول ابن سريج.

القول السادس: يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة، ولا يجوز تقليد غيرهم. قال

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٧٤٨)، ومختار الصحاح (٣١٦)، والقاموس المحيط (ص٢٧٨).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص٤٧٧)

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٩/٤).

الرازي: وهو القول القديم للشافعي.

القول السابع: يجوز تقليد العالم للأعلم. نسبه الرازي لمحمد بن الحسن.[١]

المطلب الثالث: أثر تضيق الوقت في حكم تقليد المجتهد لغيره:

يظهر أثر تضيق الوقت في حكم تقليد المجتهد لغيره، أن جمعًا من الأصوليين أجازوا للمجتهد تقليد مجتهد آخر إذا ضاق عليه الوقت.

قال الرازي: يجوز له التقليد فيما يخصه، إذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد لفاته الوقت وهو قول ابن سريج.[٢]

وقال الزركشي: والثامن يجوز تقليد مثله فيما يخصه إذا خشى فوات الوقت فيها باشتغاله بالحادثة.[٣]

ونسب هذا الرأي لابن سريج.[٤]

قال الزركشي: «وقال ابن دقيق العيد، وقيل: إن ضاق الوقت عن الاجتهاد فله ذلك.

قال: وهذا قريب لأن المكنة التي جعلناها سببا لوجوب الاجتهاد قد تعذرت بسبب تضيق الوقت.[٥]

وق ل لا يقلد إلا في التوحيد مع ضيقه.[٦]

الخاتمة

النتائج:

الحمد لله أولاً وآخراً على التمام، ونسأله القبول والفوز بالجنان، وبعد: ففي ختام هذا البحث هذا سرد لجملة من النتائج التي توصلت لها من خلاله:

إن وصف الوقت بالاتساع والضيق هو من أكثر الأوصاف التي كثر كلام الأصوليين فيها.

إن للوقت أهمية كبيرة في حياة المسلم، فالشارع قد ربط كثيرًا من أحكامه بالوقت.

إن المراد بالوقت عند الأصوليين هو: الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع.

إن معنى التضيق في الوقت: أن المكلف لم يجعل له فسحة في التأخير من زمان إلى زمان آخر.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٤٤٢/٢)، والإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، والبحر المحيط (٥٦٩/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٨٩/٨)

(٢) انظر: المحصول (٤٤٢/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٥٦٩/٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٥٦٩/٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٥٦٩/٤).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٩٨٩/٨)

إن الواجب المضيق ثابت بلا خلاف.

الواجب المضيق يتعين وجوبه بأول الوقت، ومعنى وجوبه بأول الوقت: أنه تجب مباشرته مقترنًا بدخول وقته من غير تقديم ولا تأخير.

المراد باستقرار الوجوب: وجوب القضاء إذ الفعل أداء غير ممكن، ولا مأثوم على تركه.

لا خلاف بين العلماء على أنه إذا تضيق الوقت تعين الفعل.

تضيق الواجب الموسع بأمرين:

بانتهائه على آخر الوقت ح لا يفضل زمانه عنه.

بغلبة الظن من عدم البقاء إلى آخر الوقت.

ظهر أثر تضيق الوقت في جملة من المسائل منها:

في تقسيم الواجب.

في استقرار الوجوب.

في لزوم الأداء.

في هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو لا؟

في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

في حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

في وجوب الاجتهاد.

في وجوب التقليد.

التوصيات:

أوصي طلبة العلم بمزيد الاعتناء بأثر القواعد الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية، فهي ثمرة من ثمرات تعلم هذا العلم.

أوصي بدراسة أثر الوقت عموماً في المسائل الأصولية.

من المسائل التي يجدر بحثها استقرار الوجوب وأثره في المسائل الأصولية.

القواعد الفقهية التي نصت على أثر تضيق الوقت.

فهرس المصادر والمراجع

الإبهـاج في شـرح المنهاج على منهاج الوصـول إلى علم الأصـول، تأليـف/ تقي الدِّين علي بن عبدالكافي السُّـبكي، المتوفَّى سـنة (٧٥٦هـ)، وولده/ تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن علي السُّبكي، المتوفَّـى سـنة (٧٧٦هـ)، تحقيـق/ د.شـعبان محمَّد إسـماعيل، دار ابن حـزم، الطَّبعـة الثَّانية (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

إحكام الفصـول في أحكام الأصـول، تأليف/ القاضي أبو الوليد سُـليمان بن خلف الباجي، المتوفَّى سنة (٤٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطَّبعة الأولى (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

الإحكام في أصـول الأحكام، تأليف/ علي بن محمَّد الآمدي، علَّق عليه الشَّـيخ/ عبدالرَّزَّاق عفيفي، دار الصُّميعي، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م).

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير.

أسـاس البلاغـة، تأليـف: أبو القاسـم محمود بـن عمرو بن أحمـد، الزمخشـري، المكتبة العصرية.

أصـول البزدوي «كنز الوصـول إلى معرفة الأصـول»، تأليف/ الإمام فخر الإسـلام علي بن محمَّد البزدوي الحنفي المتوفَّى سنة (٣٨٣هـ).

أصـول الجصَّـاص المسمَّى «الفصـول في الأصـول»، تأليف/ الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرَّازي المتوفَّى سنة (٣٧٠هـ). دار الكتب العلمية.

أصـول السرخسـي، تأليف/ الإمام محمَّد بن أحمد بن أبي سـهل السرخسي، المتوفَّى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق/ د. رفيق العجم، دار المعرفة، الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ،١٩٩٧م).

أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت

البحـر المحيط في أصـول الفقـه، تأليف محمَّد بن بهـادر بن عبدالله الزَّركشـي، المتوفَّى سـنة (٧٩٤هـ)، تعليق/ د. محمَّـد محمَّد تامـر، دار الكتب العلميَّـة، الطَّبعة الثَّانيـة (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

البرهان في أصـول الفقه، تأليف/ إمـام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفَّى سنة (٤٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

التحبير شـرح التحرير في أصـول الفقه، تأليف العلامة/ علاء الدِّين أبي الحسـن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفَّى سنة (٨٨٥هـ).

التحقيـق والبيان في شـرح البرهان في أصـول الفقه، تأليـف: علي بن إسـماعيل الأبياري

(المتوفى ٦١٦ هـ)، دار الضياء.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدِّين السُّبكي، تأليف/ الإمام بدر الدِّين محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزَّركشي المتوفَّى سنة (٧٩٤هـ)، دار الكتب العلميَّة بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م).

التعريفات، للعلاَّمة/ علي بن محمَّد الشَّريف الجرجاني الحسيني الحنفي، المتوفَّى سنة (٨١٦هـ)، دار النَّفائس، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

تفسير البحر المحيط، تأليف أثير الدِّين محمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الأندلسي الغرناطي، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

التقريب والإرشاد «الصَّغير»، للقاضي أبي بكر محمَّد بن الطَّيِّب الباقلاني، المتوفَّى سنة (٤٠٣هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه الدكتور/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثَّانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

تقويم الأدلَّة في أصول الفقه، تأليف/ عبيدالله بن عمر بن عيسى الدَّبوسي الحنفي، المتوفَّى سنة (٤٣٠هـ)، المكتبة العصريَّة، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٦هـ،٢٠٠٦م).

التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

التمهيد في أصول الفقه، تأليف/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطَّاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأُولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م).

التنقيح في أصول الفقه، تأليف عبيدالله بن مسعود المحبوبي، دار الكتب العلمية

جمع الجوامع في علم أصول الفقه، تأليف/ عبدالوهَّاب بن علي تاج الدِّين ابن السُّبكي، المتوفَّى سنة (٧٧١)، تحقيق/ عقيلة حُسين، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين ابي عبدالله محمد بن الحسين الارموي، دار المدار الإسلامي.

الحدود في أصول الفقه للقاضي، تأليف: أبو الوليد سليمان الأندلسي، تحقيق: مصطفى الازهري، دار ابن القيم.

وطبعة دار ابن عفَّان، الطَّبعة الأُولى (١٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

روضة النَّاظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/ شيخ الإسلام موفَّق الدِّين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، مكتبة المعارف، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ). وطبعة المكتبة المكيَّة، تحقيق: د. شعبان محمَّد

إسماعيل.

شـرح الكوكب المنير المسمَّى «مختصر التحرير في أصول الفقه»، تأليف/ محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصـري الحنبلي الشَّـهير بـ«ابن النَّجار»، المتوفَّى سـنة (٩٧٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م).

شرح اللُّمع، تأليف/ أبي إسحاق بن إبراهيم الشِّيرازي، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

شـرح تنقيح الفصـول، تأليف: أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الفكر.

شـرح مختصر الروضة، تأليف: سـليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيـع، نجـم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسـن التركي، مؤسسـة الرسالة.

الصِّـحاح تاج اللُّغة وصـحاح العربيَّة، تأليف/ إسـماعيل بن حمَّاد الجوهري، المتوفَّى سنة (٣٩٨هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

صـحيح البخاري، وهو الجامع المسـند الصَّحيح المختصـر من أمور رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسـلَّم ـ وسُننه وأيامه، تأليف/ الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري، المتوفَّى سنة (٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب/ محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م).

صـحيح مسـلم، تأليف/ الإمام مسـلم بن الحجاج القشـيري النيسـابوري، المتوفَّى سـنة (٢٦١هـ)، ترقيـم وترتيب/ محمَّـد فؤاد عبدالباقـي، دار ابن حـزم، الطَّبعة الأُولـى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

العـدَّة في أصـول الفقه، تأليف/ القاضـي أبـي يعلى محمَّد بن الحُسـين الفـرَّاء البغدادي الحنبلـي، المتوفَّـى سـنة (٤٥٨هـ)، تحقيـق/ د. أحمد بـن علي سـير المباركي، الطَّبعـة الثَّالثة (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

الغيث الهامع شـرح جمـع الجوامع، تأليف/ أحمد بـن عبدالرَّحيم العراقي، المتوفَّى سـنة (٨٢٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

الفائـق في أصـول الفقه، تأليف: صـفي الدين محمد بـن عبد الرحيم بـن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٥م- ١٤٢٦هـ).

فواتح الرَّحموت بشـرح مسـلَّم الثُّبوت، تأليف/ محمَّد بن نِظام الدِّين السَّـهالوي الأنصاري اللكنوي، المتوفَّى سنة (١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

الفوائد السنية في شرح الألفية، للحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، دار النصيحة، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).

القاموس المحيط، تأليف/ العلاَّمة محمَّد بن يعقوب بن محمَّد بن إبراهيم الفيروز ابادي، المتوفَّى سنة (٧١٨هـ)، مؤسَّسة المختار، الطَّبعة الثَّانية (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

القواطع في أصول الفقه، للإمام أبي المظفَّر السَّمعاني المروزي، المتوفَّى سنة (٤٨٩هـ)، دار الفاروق، الطَّبعة الأُولى (١٤٣٢هـ،٢٠١١م).

القواعد والفوائد الأصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة، تأليف/ علاء الدِّين أبو الحُسين بن شيبانا لبعلي المعروف بـ "ابن اللَّحام) المتوفَّى سنة (٨٠٣هـ)، دار الغد الجديد، الطَّبعة الأُولى (١٤٣٢هـ،٢٠١١م). وطبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف/ الإمام علاء الدِّين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفَّى سنة (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.

مجمل اللغة، تأليف:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني، المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ)، دار الوفاء، الطَّبعة الثَّالثة (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحُسين الرَّازي، المتوفَّى سنة (٦٠٦هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

مختار الصِّحاح، تأليف/ محمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرَّازي، المتوفَّى بعد (٦٦٦هـ)، مؤسَّسة المختار، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، تأليف/ جمال الدِّين أبي عمرو عُثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ "ابن الحاجب"، المتوفَّى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق/ نذير حمادو، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م).

مذكرة أصول الفقه على روضة النَّاظر، تأليف/ الشَّيخ محمَّد الأمين بن المختار الشَّنقيطي، دار عالم الفوائد.

مرصاد الافهام الى مبادئ الاحكام، تأليف ناصر الدين البيضاوي، اعتنى به: حسن عبدالرحمن الحسين، دار الضياء.

المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي، المتوفَّى سنة (٥٠٥هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

المسودة في أصول الفقه لـ "آل تيمية"، جمعها وبيضها/ شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد

بـن محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الحرَّاني الدِّمشـقي، المتوفَّى سـنة (٧٤٥هـ)، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

المصباح المنير، تأليف/ أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي، المتوفَّى سنة (٧٧٠هـ)، مؤسَّسة المختار، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

المعتمد في أصـول الفقه، تأليف/ أبي الحسـين محمَّد بن علي بن علي بن الطَّيِّب البصري المعتزلي، المتوفَّى سنة (٤٣٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

مقاييـس اللُّغـة، تأليـف أحمد بن فارس بـن زكريَّا، المتوفَّى سـنة (٣٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة، سنة النشر (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

المقدمـة فـي الأصـول، للإمام ابي الحسـن علي بن عمـر المالكي، علق عليهـا: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي.

منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ القاضي ناصر الدِّين بن عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق/ د. شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

الميزان في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٢٠٠٤م -١٤٢٥هـ).

نفائس الأصـول في شـرح المحصول، تأليف الإمام الفقيه شـهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن الصَّـنهاجي القرافي المشـهور بـ «القرافي»، المتوفَّى سـنة (٦٨٤هـ)، مطبعة مكتبة نزار مصطفى الباز. والثانية: طبعة دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى.

نهاية السـول في شرح منهاج الوصول إلى عل الأصول، تأليف/ جمال الدِّين عبدالرَّحيم بن الحسـن الإسـنوي، المتوفَّى سـنة (٧٧٢هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمَّد إسـماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).